

جَوَّوْهُ لِقَوْلِ الْإِمَامِ هُوَ صِدْقٌ وَقَدْ قَعَلَتْ مَبَايِعَهُ إِلَى بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ
 عَمْرٍو مَا يَلِيهِ بَعْضُهُ وَعَمَلُهُ وَسَانِقَتُهُ وَحَسَنُ عَقِيدَتِهِ وَجَمِيلُ نَيْتِهِ
 فِي آدَابِ النَّصِيحِ لِلرَّعِي وَالرَّعِيَّةِ تَأَلَّى فِي فَضْلِهِمَا مَا نَعْلَمُهُ فِي
 قِيَامِ الْفَضَائِلِ وَلَا مَقْصِدَ لِقَوْلِهِ خَلْفَ مَا هُوَ وَتَعَلَّى قَدْ
 وَخَلَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى فَاطِمَةَ بِمَرَضٍ مِنْ مَرَضَاتِ رَضَائِهَا حَتَّى
 رَضِيَتْ عَنْهُ فَلَا طَائِلَ لِسُخْطِ عَيْبِهَا مِنْ بَدْعِي وَمَوْلَاةِ أَهْلِ الْبَيْتِ
 ثُمَّ تَطَعْنَ عَلَى اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَجَّهْنَ مِنْ
 بَوَائِبِهِ وَرَمِيَتْ بِالضُّعْفِ وَالْعَجْزِ وَخْتِلَافِ الشَّرِّ وَالْعَمَلِ الْبَدِيعِ
 فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِأَلْفِ الْعَصْرِ وَالنُّوفِيقِ فِي الْحَبْرِ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاوِطُ بِالْهُجْرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى الْحَاوِطُ مَلِكٌ عَبْدُ
 الْوَسْطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَتَابِ بْنِ يَسَّابٍ أَبُو الْإِبْرَاهِيمِ عَمْرٍو
 لِيَسْتَظِلَّ عَنْ الشُّعْبِيِّ قَالَ يَا مَرْثَدَةَ فَاطِمَةَ أُمُّهَا أَبُو بَكْرٍ
 الصِّدِّيقُ فَاسْنَادُكِ عَلَيْهِمْ قَالَ عَلِيُّ يَا فَاطِمَةَ هَذَا أَبُو بَكْرٍ
 لَسْنَا ذُنُوبُكَ عَلَيْكَ فَهَلَّتِ الْخُبْرُ أَنْ تَذُنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَكَانَتْ لَمْ
 فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِرَضَائِهَا وَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُكَ إِلَّا رُكُومًا
 وَأَهْلًا وَالْعَشِيرَةَ إِلَّا لَأَسْتَغْفِرَ صَافٍ لَدَيْهِ وَرَضَاهُ رَسُولِي
 وَرَضَا نَدَى أَهْلِ الْبَيْتِ بِمَرَضِهَا حَتَّى رَضِيَتْ لَأَكْثَرِ مَا
 كَرَّمَ اللَّهُ الْحَاوِطُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ بِأَسْتَمْبَلِيقِ الْبَحْرِ

الْفَاضِلِ مَا قَصَرَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَوْ دَعَى فُضِّلَ مِنْهُ زَيْنُ قَالَ قَالَ
 رَدَّ عَلَى الْحَسَنِ عَلَى مَا أَنَا لَوْ كُنْتُ مَعَانِ فِي بَيْتِ خَلِيفَتِ
 مَمْلُوكٍ بِأَخْلَامِهَا لَوْ بَجَرِي فِي فِدَاكِ وَأَمَّا عَدَّتْ الْمَوْلَاةُ
 فَلَيْسَ فَيُذَانِ مَحْجَ اسْتِنَادِهِ بَصُّ عَلَى وَلَا تَعْلَى جِدَارَهُ قَدَّرْنَا
 مِنْ طَرَفِهِ فِي هَذِهِ الْفَضَائِلِ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا نَعْتَمَدُ إِلَى الْيَمِينِ كَثُرَتْ الشُّعْبَةُ عَنْهُ
 وَأُظْهِرُوا بَعْضَهُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْكُرَ
 الْخِصَاصَةَ وَهَجَّتْهُ آيَةٌ وَكَتَبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَلَى حَبِيْبِهِ مَوْزُونَةٍ
 وَمَوْلَاةٍ وَتَرَكَ مَعَادًا أَيُّهَا تَعَالَى مَرَّ كَثِيرًا وَبِهِ فَحَلَّى وَبَلَّتْ وَرَدَّ
 بَعْضُ الْكِرْوَانِ مَرَّ كَثِيرًا مَوْلَاةً تَعَالَى مَوْلَاةً لِلَّهِ مَوْلَاةً مِنْ
 مَوْلَاةٍ وَعَادَ مَرَّ عَادَةً وَالْمَرَادُ بِهِ وَالْإِسْلَامُ وَمَوْلَاةً عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوَالِيَ عَضَمَتَهُمْ بَعْضًا وَلَا يَبْغَاكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
 وَكَوْنُ مَعْنَى مَا تَبَيَّنَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي تَلَقَّى
 الْحَبِيْبُ رَفْرَفًا لِنِسْمَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى اللَّهِ لَا حَبِيْبِي إِلَّا مَوْزُونَةٌ كَابَعْضُ فِي الْمَنَاقِبِ وَفِي حَدِيثٍ
 يَرُدُّ حَبِيْبِي مِنْ عَائِلَتِنَا قَالَ لَمَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمَّا نَعْتَمَدُ عَلَيْكَ تَعَالَى عَائِلَتِنَا بَعْضُهُمْ وَبَعْضُهُمْ وَرَدَّ رَدًّا
 قَالَ تَرَادُّهُمَا كَانَ مِنَ الْبُحْرَانِ حَبِيْبِي إِلَى سَفَرِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ